أصول الفقه عند ابن تيمية

دكتور/ عبد الحميد أبو المكارم اسماعيل

استاذ أصول الفقه المساعد بكلية الدراسات الإسلاميةالعربية

للبنات – بالاسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

أصول الفقه عند ابن تيميه

لكل انسان فى حياته منزع والمجاهدون فى حياتهم منزعهم نصرة الحق وتشييده ورفعه ورفعته وتأييده خاصة اذا كان هذا الحق ابلجا يضيئ جوانب الحياة بنوره ويسطع فوق العالمين ويغزو القلوب بتعاليمه الزاهرة. ولقد كان من بين هؤلاء العلماء المجاهدين المجددين شيخ الاسلام ابن تيمية الذى ذاع صيته وانتشر وللعقول بهر فكان علمه وفضله حديث الناس إذ دون معارفه وأسس مدرسة لها قوامها وكيانها. ولقد كان فى حياته العلمية صبوراً مجاهداً لم يهن يوما ولم يضعف ولم يخذل ولم يكسل وإنما كانت حوادث الأيام وصروفها لاتزيده إلا صقلا وصبراً وجهداً.

والذى يقرأ لابن تيميه يجد متحدثا لبقا حلو حديثه قيمة معانيه رخية ندية.ومايكاد ينتهي المرء من جلسة معه إلا هفت النفس لجلسة أخرى معه فالرجل كما عهدناه فى حديثه عن الفقه فهو الفقيه الذي لايبارى وفى الأدب أديب لايشق له غبار وفى أصول الفقه فحل من فحوله الأفذاذ وفى الجملة فإن له باع الأدباء وفكر العقلاء وحسن الشعراء ولكنه مع ذلك فإنه إلى الالتزام أميل.

ومع أن شخصيتة فيها مزيج العالم الفذ الذى تجد عنده ريحانه القلب فإنك تجده فى فكره ملتزما بمنهج العلماء الموحدين الذين يحيون الله ورسوله.

ولقد اعجبت بالرجل ايما اعجاب خاصة فى موضوعنا الذى نحن بصدده ألا وهو **علم أصول الفقه**.

فهو العالم المدقق المحقق الذى لاتفوته شاردة الا جاءته ولا واردة إلا وكان لها شارح وموضح وكاشف عن معانيها وأسرارها ومغازيها.

ولقد كان لآل تيمية ذيوع ذكر وشيوع فكر فكلهم أسرة فكلهم اتخذوا العلم منهجا وسبيلا واتخذهم الشرف مقاما ومنزلا حتى كان منهم صاحبنا الذى نعنيه هنا «**احمد تقى الدين ابو العباس بن عبد الحليم بن عبد السلام بن محمد بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر بن علي ابن عبد الله**» الذى طوق الآفاق ذكره وعلا فى العالمين صيته والسبب في اختيارى هذا الموضوع رغبتى الأكيدة فى القاء الضوء على شخصية هذا العالم الفذ الذى يجد فيه الباحثون علما متجدداً وشخصية مفكرة جذابة خلابة تجمع بين أصالة العلم وتجدده وشباب الفكر وتطوره مع سلوك المنهج القويم المستقيم. خاصة في علم أصول الفقه عنده. ليقف القاريء علي خاصية الرجل، وعلمه اذ لم يكن صاحبنا عالما مقلدا وإنما كانت له أفكار فاق فيها أقرانه وبذ بها أترابه وكان لنشأته بين واحات العلماء كما سنرى فى الحديث عنه نشأته التى أثرت فيه تأثيرا عظيما. فلا غرابة أن يوافق الفرع أصله. والشنن دنه.

هذا والله أسأل أن يرزقنا حسن التوفيق حتى اجلى عن الرجل وصمة التعصب والإنزواء والتقوقع والالتواء مما يصحح المفاهيم عنه. ويدعو طلاب العلم لدراسة أمثال هؤلاء. انه نعم المولي ونعم النصير.

دكتور

عبد الحميد أبو المكارم اسماعيل

ابن تيمية نشأته وحياته:

هو أحمد تقى الدين ابو العباس بن شهاب الدين أبى المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين عبد السلام بن أبى محمد بن عبد الله ابن أبى القاسم الخضر بن على بن عبد الله الحرانى.

هذا هو نسبه فهو من أسرة تسنمت ذرا المجد وارتفعت فيه حتى بلغت الذروة وعلا ذكرها وارتفع مقامها وكان مولد الوليد يرحمه الله فى اليوم العاشر من ربيع الأول من عام واحد وستين وستمائة هجرية.

إذ قد نالته بركات المصطفى صلوات الله وسلامه عليه حيث ولد فى ربيعه الذى كان فيه المولد المبارك خيراً وبركة على البشرية جمعاء وكان ذلك بحران قرية من قرى الشام وعاش فى ربوعها - كما عاش فى ربوع أسرة كلها الشرف والفخار. ثم انتقل بعد ذلك إلى دمشق مع والده حينما أغار التتار على بلدته ففر كثير من أهلها إلى دمشق وكان من بينهم والد الشيخ يرحمه الله وكان ذلك سنه سبع وستين وستمائة هجرية.

ولم يكن لآل تيمية ذهب ولا فضة وإنما كان لهم الزاد النفيس من الكتب. وما كادوا يصلون إلى دمشق حتى التف الناس حول والده ينهلون من بحار علمه ومازال هكذا حتي ذاع صيته وعلا شأنه وارتفع مقامه حتي تولى مشيخة مدرسة الحديث.

ولقد أكب على حفظ القرآن حتى أتمه على يد والده ثم اتجه بعد حفظ القرآن لدراسة الحديث ورجاله وعلومه كما درس التفسير والفقه والمنطق

وأصول الفقه وعلم الكلام والفلسفه وعلم الرياضيات والفلك وعلم النفس.

وكان أميز مافيه أنه صاحب منهج فريد مع التزامه بأصول امامه الامام **احمد بن حنبل** مما أثار عليه حقد الحاقدين خاصة الصوفيه المتطرفة الذين غالوا فى الدين فشوهوا مسلكه.

ولقد كان من جراء ذلك أن سجن ابن تيميه عدة مرات اذ كان كلما خرج من السجن عاد إليه مرة أخرى بسبب هذه المكائد وكان فى هذه المحن والإحن فضل من الله العظيم اذ فتح الله تعالى عليه بفضله وعلمه من علمه فأثمر فكره ثماراً جمة نتج عنها تآليف نادرة ناضرة شيقة.

كما كان لهذه المحن أثر فى التزام كثير من الناس بفكره ومنهجه وأيضا فى اقتناء كتبه وقراءتها والوقوف عليها.

ولقد احتسب ابن تيمية السجن عند ربه إذ قال «**مايصنع بى اعدائى إن جنتى وبستانى فى صدرى أين رحت فهى لاتفارقنى إن حبسى خلوة وقتلى شهادة واخراجى من بلدى سياحة**».

ولقد قال عنه تلميذه ابن القيم وكان مسجونا معه فى القلعة اذ يقول «وعلم الله مارأيت أحداً أطيب عيشا منه قط مع ماكان فيه من ضيق العيش وما كان فيه من الحبس والتهديد والإرجاف وهو مع ذلك أطيب الناس عيشا وأشرحهم صدراً وأقواهم قلبا وأسرهم نفسا تلوح نضرة النعيم على وجهه (١)

وظل الشيخ ردحا من الزمن ختم القرآن خلال هذه الفترة احدي وثمانين مرة وكان آخر تلاوته بشارة الرحمن بالرضوان قوله تعالى ﴿**إن المتقين**

---

(١) أنظر كتاب الذيل علي الحنابله ح٢ص٤٠٢.

في جنات ونهر في مقعد صدق عنده مليك مقتدر﴾ (٢).

ثم صعدت روحه إلي باريها طاهرة راضية مرضية فى يوم الاثنين الحادى والعشرين من ذى القعدة «سنة ثمان وعشرين وسبعمائة هجرية بعد أن استبد به المرض بضعة وعشرين يوما».

وفاجأ مرضه وموته الناس فحزنوا عليه حزنا شديداً وشيعه جمع بلغ نحو خمسمائة من الرجال صلوا عليه جميعا.

بيئته ونشأته:

من المعلوم أن البيئة لها تأثير كبير جداً فى تربية النشء وتنشئته واحمد بن تيمية كان قد نشأ في بيت فيه الورع بارز التقي ناصعا وعلم العلوم بين أهله وذويه معروف بهم بأبوه كان عالما بالعلوم وفنونها وآدابها وجده كان محدثا ومفسراً وفقيها وأصوليا ونحويا حتي قال عنه حفيده «كان جدنا عجبا في حفظ الأحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة (١)

كما أن جدته أعني تقى الدين من رواه الحديث كما كانت أن جدته واعظة جليلة. كما كان في نساء آل تيمية الشء الكثير من المحدثات كما كان لأخيه القدوة الصالحة له حتي قال عنه ابن الألوسي. إنه اشتغل بالعلوم وبرع في الفرائض والحساب وعلم الهيئة واللغة العربية وكان عالما زاهداً في هذه الواحة الغناء وتلك الدوحة الناضرِة ولد تقي الدين فتقلب في أحضان العلم وشرب من مناهله الصافيه وتحلي بالمكارم والمحامد من الإخلاق حتي اختلطت الفضائل بدمه

---

(١) القمر آيه ٥٤، ٥٥

(٢) الكواكب الدريه في مناقب ابن تيمية ص٢٠١

ولحمه فخطت فى نفسه خطوطها حتي جعلت له ولها من محاسنها الحظ الوفير.

لكن نفس الفتى لم تعش لذاتها وكيف يعيش ابن تيمية لذاته ويصم أذنه عما حوله من المفاسد التى خلفتها حرب التتار ومن قبلهم الصلبيون.

لقد أوجدت حرب التتار فجوة عميقة فى جدار الأمة الإسلامية وأخلاقها. حتى قال جولد زيهر «إن آثار التخريب المغولى أوجدت فى الدول الإسلامية حينئذ شعوراً عميقا بالألم والتفجع فكانت الفرصة سانحة لإيقاظ ضمير الأمة الإسلامية وحملها علي إحياء الاسلام وبعث قوته وذلك بالرجوع إلي السنة التى جر تغييرها إلي غضب الله ومقته (١)

حياته العلمية:

كانت للبيئة التى نشأ فيها ابن تيمية الأثر الكبير فى ثقافته وعلمه فقد وقف للباطل موقف الرجال وتصدى لأهله تصدى الأبطال ناقش الباطل وأهله وأيد الحق **وأهله** ونصره. ووقف مع السنة وللسنة حصنا منيعا يدافع عنها ويكافح فيها وينافخ فبعد أن حفظ القرآن انصرف إلى السنة فتضلع وشرب من مورد الحديث النبوى الشئ الكثير.

فقد سمع من أهل الحديث كثيرا سمع صحيح البخارى ومسلم ومسند الامام **احمد بن حنبل والمسانيد** وعرف آثار الصحابه وأقوال التابعين. ثم توجه بعد ذلك إلي الفقه والتفسير واللغة العربية وناظر أهل الكلام ورد شبههم المضللة كما قرأ كتب المعتزله واحاط بمذهبهم كما قرأ كذلك كتب الاشاعرة

---

(١) الكامل لإبن الأثر ص١٤٧ ح١٢

والغزالى والباقلانى والرازى والآمدى وغيرهم وقرأ كتب الكرابسة والف كتبا كثيرة جداً فى الرد على أهل الزيغ والضلال والبطلان. كما قرأ عن الديانات ورد عليها فى بعض كتبه.

وقصارى قولنا إنه الم بكل تراث الفكر فى عصره وجميع ألوان الثقافة والمعرفة فترك بذلك للأمة آثاراً عظيمة المنحى جليلة القدر عظيمة الوصف حتي أنه ماكان يناظر أحداً إلا فاقه قال عنه ابن دقيق العيد لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلا كل العلوم بين عينيه يأخذ مايريد ويدع مايريد.

ولعل مايبهر ماقال عنه علماء الفنون كلاما يسر الخاطر ويشرق القلب «فقد قال ابن حيان النحوى عنه «فوالله ثم والله لم ير تحت أديم السماء مثل شيخكم ابن تيمية علما وعملا وحالا وخلقا واتباعا وكرما وحلما وقياما فى حق الله تعالي عند انتهاك حرماته أصدق الناس عقداً وأصحهم علما وعزما حتي قال مارأينا في عصرنا هذا من تستجلي النبوة المحمدية وسننها من أقواله وأفعاله (٢) الا هذا الرجل يشهد القلب الصحيح وماذاك إلا لاتباع حقيقة.

ويقول ابن الوردي «إنه أي ابن تيمية: بعد أن تعلم الخط والحساب وحفظ القرآن فى الكتاب أقبل علي الفقه والعربية وبرع فى النحو ثم أقبل علي التفسير إقبالا كليا سبق فيه وأحكم أصول الفقه كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنه فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وإدراكه ونشأ في عفاف وتعبد واقتصاد في الملبس والمأكل وكان يحضر المحافل في صغره فيناظر ويفحم الكبار ويأتي بما يتحيرون به وأفتي وله أقل من تسع عشرة سنه. وشرع في

---

(١) جلاء العينين ص١١, ١٢

(٢) المرجع السابق

الجمع والتأليف ومات والده وله احدي‌وعشرون سنة ويعد صيته فى العالم فطبق ذكره فى الآفاق: ثم قال ومايبعد أن تصانيفه إلى الآن تبلغ خمسمائة مجلد(١)

ولاشك أن كماً مثل هذا يثري الفكر ويعليه ويجعل ذكره بين الخلق ذائعا مما يجعل قلوب الحاسدين تحقد عليه.

شيوخه: أما شيوخه فقد قال عنهم **صفى الدين بن الحنفى**(٢) إن شيوخه أكثر من مائة منهم والده **والشيخ ابن عبد القوي وبهاء الدين بن الزكي** وغيرهم.

تلاميذه: لقد ذاع ذكر الشيخ بين الآفاق حتى إنه تعلق به الكثير والكثير من طلاب العلم وسقوا من منهله العذب حتى إن علم الشيخ أثر فيهم تأثيراً كبيراً فكانوا اعلام هدي ومناراً للسالكين وهداة دعاة للحق من هؤلاء على سبيل المثال:-

١-**ابن قيم الجوزيه** ٢- **الحافظ الذهبي** ٣- **ابن كثير**٤- **ابن قدامه «شرف الدين ابو العباس احمد بن الحسين »** ٥- **الطوفى** صاحب نظريه المصلحة ٦- **ابن مفلح الأصولى** الفقيه الذى قال عنه ابن القيم ماتحت قبة الفلك اعلم بمذهب الامام احمد بن حنبل من ابن مفلح.

٧-**زين الدين ابو الفرج البعلى**: كان هذا قطفا من روضة الطلاب الذين تعهدهم الشيخ بعلمه فنبتوا نباتا حسنا وأصابهم الخير الكثير والوفير.

---

(١) تاريخ ابن الوردي ص٤٠٩ ح٢

(٢) القول الجلي ص١٠٠

مؤلفات ابن تيميه:

لقد حفلت المكتبة الإسلامية والعربية بمؤلفات ابن تيمية حتي كانت كالنهر السائب فى اعماق الوديان وقد بلغت مؤلفاته عدداً كبيراً قال عنها ابن رجب هي اشهر من أن تذكر وأعرف من أن تنكر سارت سير الشمس في الأقطار وامتلأت بها البلاد والأمصار قد جاوزت حد الكثرة فلايمكن حصرها»(١) ولكننا نذكر بعضها هنا....

١- فتاوى ابن تيمية: تكلم فيها عن العقيدة ونقض المنطق كما تكلم عن الأعمال القلبيه وعن الصوفيه والفقراء وعن القرآن وعظمته - كما فسر فيها آيات وبعض السور من القرآن الكريم كما تكلم فيها عن علوم الحديث وعموم الرسالة وتكلم عن حكم القرآن خلف الامام وعن الزكاة والحج كما أرسل إلي اصحابه رسالة وهو فى سجن الأسكندرية.

٢- نقد مراتب الاجماع التي الفها ابن حزم الأندلسي.

٣- الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح.

٤- النبوات

٥- الجمع بين العقل والنقل.

٦- الصارم المسلول علي شاتم الرسول صلي الله عليه وسلم.

٧- اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفه اهل الجحيم.

---

(١) الذيل علي طبقات الحنابلة ص٤٠٣

هذه بعض النتف من الكتب التى وصلت كما قال بعض العلماء إلي نحو خمسمائة مؤلف.

كانت هذه لمحة سريعة عن حياة الشيخ يرحمه الله.

علم أصول الفقه:

لعلنا ونحن نتكلم عن علم أصول الفقه عند ابن تيمية يجدر بنا الإشارة إلى تعريف العلم وتاريخ نشأته. وأول من الف هذا العلم وقعد له قواعدة والطرق التي الف بها هذا العلم وأهم الكتب التى كتبت في هذا العلم.

تعريف علم أصول الفقه:

ذهب جمهور علماء أصول الفقه فى تعريف علم أصول الفقه إلى أنه معرفة دلائل الفقه اجمالا وكيفيه الاستفادة منها وحال المستفيد واما استمداده فهو مستمد من علم الكلام وعلم اللغه العربية والأحكام.

نشأة علم أصول الفقه:

أما نشأة هذا العلم فإنه مما لاريب فيه أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ وكان يبلغه للناس فيحفظونه فى صدورهم أو فى سطورهم وكانوا بحكم طبيعتهم وسليقتهم وفطرتهم يعلمون مراد القرآن الكريم لسلامة اللغة العربية عندهم.

ولما انتقل رسول الله ﷺ إلى الرفيق بعد أن أتم الله تعالى على البشرية نعمة الدين بقوله (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا)

وانتقلت الخلافة إلى **أبى بكر الصديق رضى الله عنه** ظل عهدهم بالقرآن قائما مرجعا ثم السنة ثم نشأ الاجماع فى هذا العصر وكانوا رضى الله عنهم يحفظون القرآن كما قلنا ويقفون على مراده كما كانوا يرجعون إلى السنة فيما لم يجدوا حكمه فى القرآن الكريم وكان يساعدهم على ذلك سلامة السنتهم التى لم تخالطها الأعجمية. وهم بذلك لم يكن عندهم تدوين حتى اتسعت المساحات الاسلامية والفتوحات واختلط الاعاجم بالعرب ودخل عليهم في لغتهم الشئ الكثير من لغات الأعاجم مما أفسد الذوق العربي الأمر الذي كان يتعذر معه استنباط الأحكام اعتماداً علي اللسان والسليقة العربية مما دفع الكثير من الغيورين من الأمة إلي تدوين العلوم ووضع موازين ثابتة لإستنباط الأحكام الشرعية وكان أول من دون علم أصول الفقه هو الإمام الشافعي رضى الله عنه حفظا للعقل ورغبة فى استنباط الأحكام الشرعية وقد دونت هذه القواعد فى كتابه الرسالة التي رواها عنه الربيع بن سليمان تلميذه.

اذ تكلم فى هذا الكتاب عن الأوامر والنواهي والبيان والخير والنسخ كما تكلم عن حكم العلة المنصوصة من القياس وفى هذا يقول الفخر الرازي «كان الناس قبل الشافعى رضى الله عنه يتكلمون فى مسائل أصول الفقه ويستدلون ويعترضون ولكن ماكان لهم قانون كلي مرجوع اليه فى معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضتها وترجيحاتها فاستنبط الشافعي رحمه الله تعالي علم زصول الفقه. ووضع للخلق قانونا كليا يرجع اليه فى معرفة مراتب أدلة الشرع(١)

وقال الأسنوى فى التمهيد «إن الركن الأعظم والأمر الأهم للإجتهاد

---

(١) مناقب الشافعي ص٧٥

انما هو علم أصول الفقه وكان امامنا الشافعي رضى الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع وأول من صنف فيه بالإجماع وتصنيفه المذكور موجود بحمد الله تعالى وهو الكتاب الجليل المشهور المسموع عليه المتصل بإسناده الصحيح إلي زماننا المعروف بالرسالة (١)وقال الامام الجويني لم يسبق الشافعي احد فى تصنيف الأصول ومعرفتها وقد حكي عن ابن عباس تخصيص عموم وعن بعضهم القول بالمفهوم ومن بعدهم لم يقل في الأصول شيء ولم يكن لهم فيه قدم فإنا قد رأينا كتب السلف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم فما رأيناهم صنفوا فيه(٢)

من هذا يتبين أن الامام الشافعى كان أول واضع لعلم أصول الفقه وقواعده مقننا أحكامه وقد تواترت الأخبار علي ذلك الأمر الذي يجعلنا نجزم بأن الامام الشافعي رضي الله عنه هو أول من وضع هذه القواعد وأصلها.

دعوي ابن النديم:

ولقد ورد عن ابن النديم أن أبا يوسف كان له من الكتب فى الأصول والامالي كتاب الصلاة وكتاب الزكاة. وكتاب الصيام. وكتاب الفرائض وكتاب البيوع. وكتاب الحدود (٣)

الأمر الذي يجعل الباحث في حاجة إلي إجلاء المعاني وكشفها فنقول إننا لاننكر أن علم أصول الفقه كان موجودا من عهد النبي صلى الله عليه وسلم في فتاوي الصحابة إلي عصر التابعين وتابعي التابعين إلي أن جاء الشافعي ووضع هذه القواعد ونظمها وبوبها فهو أسبق فى التنظيم والتبويب والجمع واضعا

---

(١) التمهيد ص٣

(٢) كتاب الأمام الشافعي ص٦٦ للشيخ مصطفي عبد الرازق.

(٣) الفهرست لابن النديم ص٢٨٦ الأمام الشافعي لمصطفي عبد الرازق ص٦٥٨.

ضوابط ببراهين ثابتة ولايمنع ذلك أن تكون قواعد أصول الفقه موجودة عند غير الشافعيين في كتبهم وفي فقههم لكنه رضي الله عنه كان اسبقهم إلي الجمع والضبط للقواعد.

منهج الشافعى رضى الله عنه:

لقد وضع الشافعى رضى الله عنه القواعد التى يسير عليها المجتهد فى اجتهاده وبدأ ذلك بالبيان موضحا معناه وبين أن هناك بيانا للقرآن بالقرآن وبيان السنة للقرآن كما أن هناك بيانا بالاجتهاد.

ثم أوضح أن هناك عاما يراد به العموم وخاصا يراد به الخصوص.

وعام الظاهر وهو يجمع بين العموم والخصوص .

كما تكلم عن النسخ كما تكلم عن الاجمع والقياس.

أصول الفقه بعد الشافعى:

بعد أن أوضحنا منهج الشافعى رضى الله عنه فى الكلام عن أصول الفقه وكيف أنه بدأ بالبيان وتكلم عن العام الذي يراد به العموم ويراد به الخصوص وما إلي ذلك. وتكلم عن النسخ والاجتهاد والقياس.

نتكلم بعد ذلك عن أصول الفقه بعد الشافعى رضى الله عنه.

لقد كان تأليف الإمام الشافعي يرحمه الله تعالي لأصول الفقه بمثابه حجر الأساس للصرح المشيد وكأصل للدوحة العظيمة التي نمت فروعها وبسقت أشجارها وأنيعت أزاهيرها وتعمق ذلك الغرس المبارك فى نفوس الباحثين

والدارسين فعكفوا علي الدراسة والبحث وأخذوا يدرسون الرسالة ويشرحونها فكتب الإمام أحمد بن حنبل في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وفى الناسخ والمنسوخ وفى العلل. كما ألف فى هذا الفن ابو اسحاق ابراهيم المروزي المزني فى كتابه الخصوص والعموم . كتاب إبطال التقليد وكتاب إبطال القياس وكتاب خبر الواحد(١)

وكتب كذلك ابن سماعه. وهكذا كنا نجد كل كاتب يكتب بما فتح الله تعالي عليه لكننا مع ذلك(٢) لم نجد من استوفي الأصول بحثا وجمعا وظل الحال هكذا حتي جاء القرن الرابع الهجري حيث شهد نهاية هذا القرن التطور الحقيقي وتدوين أصول الفقه حيث بدأ المتكلمون فى التصنيف فيه (٣)

حتي جاء القاضي ابو بكر الباقلاني- المالكي والقاضي عبد الجبار المعتزلي اذ أن هذين القطبين وسعا العبارات وفكا الإشارات وفصلا الإجمال ورفعا الإشكال واقتضى الناظر آثارهما(٤)

وقد لوحظ أنه بعد هذين العلمين الجليلين نشطت الحركة الأصولية نشاطا ملحوظا كان لهذا النشاط الكبير أثره في تدوين أصول الفقه إذ كتبت معظم المذاهب الفقهية أصولها.

وكان أشهر الكتب التى ظهرت فى هذه الفترة كتاب المعتمد فى أصول الفقه كما ظهر كتاب العدة في الأصول للشيخ الطوسي وكذلك كتاب

---

(١) أنظر تاريخ التشريع للخضري ص٢٧٦ وكتاب أصول الفقه وابن تيمية.

(٢) أنظر تاريخ التشريع للشيخ السايس ص٤٠.

(٣) مناهج البحث عند المفكرين ص٦٠.

(٤) أصول الفقه تدوينه وتطويره ص٦١٨.

تأسيس النظر للدبوسي وكتاب الاحكام فى أصول الفقه لابن حزم. ثم برز عالم جليل في الربع الأخير من القرن الخامس الا وهو إمام الحرمين الجويني الذي تأثر بالمنطق الأرسطاليسي فيما ألفه فى أصول الفقه (١) وكتابه البرهان خير شاهد عل ذلك .

وفى هذه الآونة تتلمذ الإمام الغزالي علي يد استاذه الجويني وسلك مسلكه فى التأليف لعلم أصول الفقه إلا أنه عاب علي المتكلمين جرّهم مباحث علم الكالم إلي الأصول إلا أننا نجد أن الذين تأثروا بطريقة الجويني والغزالي ومن كانوا من المتكلمين أي من غير الحنفية إذ أن الأحناف صاروا في طريقة تأليفهم في علم أصول الفقه طريقة الفقهاء ولذا لم يتأثروا بطريقة المناطقة.

ومن هذا نخلص إلي أنه قد وجدت طريقتان أو منهجان بعد الشافعي رضى الله عنه فى التأليف في أصول الفقه وهما طريقة المتكلمين وطريقة الأحناف وكان لكل من هاتين الطريقتين مايميزها.

طريقة المتكلمين:

تمتاز طريقة المتكلمين بتمحيص المسائل والتدقيق فيها مع التبسط في الجدل والمناظرة شأنهم في ذلك شأن المتكلمين. وهم مع ذلك لم يشغلوا أبحاثهم الأصولية بالمسائل الفقهية إلا علي سبيل التطبيق والتمثيل والإيضاح. وكان الامام الشافعي رضى الله عنه أول من سلك ذلك المسلك القويم وتبعه علي ذلك المالكية والحنابلة حتي الشيعة التزموا بهذا الطريق أذ أوضح ذلك محمد تقي الحكيم فى كتابه الأصول العامة حيث قال وجل كتب الشيعة الأصولية قائمة

---

(١) أصول الفقه وابن تيمية

علي هذا الأساس.

خصائص هذه الطريقة: وتختص هذه الطريقة بما يلى:-

أنها تقوم على تجريد قواعد الأصول عن الفقه والميل إلى الاستدلال العقلى ما أمكن فما أبدته العقول والحجج أثبتوه وإلا فإنه دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهية إذ أن هدفهم ضبط القواعد لتكون دعامة للفقه ضابطة للفروع من غير اعتبار مذهبي عكس طريقة الحنفية (١)

وأيضا فإنها تأتي بالقواعد ألأصولية ثم تبني عليها الفروع الفقهية كما أن الكتب التي ألفت علي هذه الطريقة تضم بين طياتها موضوعات هي أقرب الصق. كالحس والقبح العقليين وعصمة الأنبياء قبل البعثة.

ومن أشهر الكتب التي الفت علي هذه الطريقة:

١- كتاب العمده لعبد الجبار وشرحه المسمي بالمعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري.

٢- كتاب البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني المعروف بامام الحرمين.

٣- كتاب المستصفي لأبي حامد الغزالي ثم جاء من بعدهم عالمان جليلان هما الرازي والآمدي.

وقد لخص الرازى المستصفي للغزالي والمعتمد لأبي الحسين البصري

---

(١) الأصول العامه ص٨٤ نقلا عن كتاب أصول الفقه وابن تيمية.

(٢) أنظر دراسات في أصول الفقه للمؤلف ص١٢.

والبرهان للجويني جمع هذا كله في كتابه المحصول(٢)

ثم اختصره بهذه تاج الدين محمد بن الحسين الأرموي فى كتابه الحاصل الذي هو من أشهر هذه المختصرات والذى هو أصل كتاب منهاج الوصول إلي علم الأصول. للقاضي البيضاوي والذى شرحه الأسنوي في كتابه نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلي علم الأصول. ويلى كتاب الحاصل في الشهرة كتاب التحصيل.

وأما الآمدى فقد اختصر كذلك ماسبق أن قدمه علماء الأصول كالرازي فى كتابه الاحكام للآمدي. ثم اختصر ذلك الكتاب ابن الحاجب فى كتابه منتهي السول والأمل فى علمى الأصول والجدل.

ثم اختصر ابن الحاجب نفس كتابه السابق فى كتاب سماه مختصر المنتهي.

هذه كلها عجالة عاجلة عن هذه الطريقة ومميزاتها. وهذه الطريقة التزمت في منهجها بالكلام عن المقدمات وتشمل مباحث الحد والبرهان ثم بعد ذلك الأحكام التكليفيه والوضعيه. ثم الأدلة ثم الاجتهاد والتقليد (١)

طريقة الحنفية «طريقة غير المتكلمين»

لقد سميت هذه الطريقة بطريقة الحنفية لأنهم هم الذين التزموا التأليف بها وتسميتها بطريقة الفقهاء لأنها من نتاجهم(٢)

ولهذه الطريقةمميزات أهمها أن متبعي هذه الطريقة يجعلون القواعد

---

(١) أصول الفقه تدوينه وتطوره ص٦٢٧.

(٢) أصول الفقه وتدوينه ص٦٢٢.

الأصولية مبنية على الفروع الفقهية فما وافق ماتقل عن الأئمة أقروه. وماكان مخالفا للأئمة هجروه. بخلاف طريقة المتكلمين فإنهم كانوا يأتون بالقواعد الأصولية ويبنون عليها الفروع. وأيضا فإنه كان لكثرة الفزوع والأمثلة والشواهد الفقهية الفضل فى ابراز فروع المذهب وتخريجها تخريجا علميا دقيقا.

وقد بلغ بهم أذا ماقعدوا أصلا أو قاعدة بعد تتبع الفروع المروية عن أئمتهم ثم وجدوا فرعا يخرج عن هذا الأصل جعلوا من الفرع أصلا وقاعدة قائمة بذاتها أو تكلفوا بتشكيلها لكيلا يخرج عما توصلوا إليه من أصول (١)

ومن اشهر الكتب التي الفت علي هذه الطريقة كتاب الجصاص في أصول الفقه وكتاب الدبوسى. والسرخسى والبزدوى.

ثم جاءت بعد ذلك طائفة أخري من العلماء فجمعت بين الطريقتين في التأليف اذ أتت بالقاعدة وخرجت عليها الفرع الفقهية وجامعة بين الطريقتين من هؤلاء الزنجاني فى كتابه تخريج الفروع علي الأصول وكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي، وكتاب المسودة لآل تيمية وكتاب النظام البديع لابن الساعاتى وكتب جمع الجوامع- المسمي بالتوضيح وكتاب التحرير لكمال الدين بن الهمام.والتقرير والتحبير لشرح كتاب التحرير وإرشاد الفحول للشوكاني وغيرها من الكتب التي الفت فى هذا العلم.

هذه كلها خطى وئيدة وطيدة علي أمرين يعدان مدخلا لهذا البحث الذى آمل من الله تعالى أن يجعله فى حسناتنا اشتمل هذا المدخل على حياة ابن تيمية ونشأته.

---

(١) أصول الفقه وتدوينه ٦٢٣.

كما اشتمل بعد ذلك على تعريف أصول الفقه وفائدته وأول من الف فيه والطرق التى الف بها والكتب التي الفت علي كل طريقة ثم نقف الآن مع ابن تيمية بعون من الله علي مشارف بحار علمه حيث نلتقي معه في أصول الفقه والله اسأله العون انه نعم المولي ونعم المجيب.

الأصول عند ابن تيمية:

بعد أن استعراضنا حياة ابن تيمية ومنهجه العلمي فإنه قد تبين لنا أن الرجل كان حنبلي المذهب وهو بذلك مع أهل السنة والجماعة. ومن هنا نقول إن الرجل رضى الله عنه كانت له أصول مذهبه التي اعتمد عليها السابقون له في المسلك العلمي في استنباط الأحكام الشرعية إذ أنه رضى الله عنه قد جعل القرآن والسنه وغيرهما من الأدلة مصادر تشريعية عنده كما سنين ذلك إن شاء الله تعالى.

القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع:

القرآن الكريم هو حبل الله المتين وهو النور المبين من أخذ به نجي ومن تركه ضل. فيه اسعاد البشرية وخيرها وهداها وتقواها وفيه نظام حياة الأفراد والجماعات موحداً بين الصفوف ومؤلفا بين القلوب ومن هنا فلا غرابة أن يكون القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي.

ونظراً لعظمة الكتاب العظيم فإننا نجتزيء من منهله مايفيض الله تعالي به علينا آملين ومؤملين أن يوفقنا الله تعالي فى عرض آراء ابن تيمية فى بعض القضايا في هذا المصدر العظيم.

الزيادة علي النص القرآنى عند ابن تيميه

الزيادة اما أن تتعلق بجنس المزيد عليه أم لا ؟

فإن كانت الزيادة من غير جنس المزيد عليه كزيادة صوم يوم الخميس علي الصلوات الخمس مثلا ففي الحالة يقول ابن تيمية إنه لايعلم في هذه الحالة خلافا بين العلماء وفي أمرها من حيث الجواز وأما إذا كانت الزيادة من جنس المزيد عليه فإما أن تكون علي وجه لايكون شرطا كزيادة تعزيب الزاني غير المحصن عاما علي الجلد. حيث إن التعزيب ليس شرطا لإقامة الحد وأما أن تكون الزيادة لها تعلق بالمزيد عليه تعلق الشرط بالمشروط كزيادة وصف الإيمان في صفة رقبة كفارة اليمين واشتراط الطهارة في الطواف.

فإن كانت الزيادة في الحالتين هكذا فإن العلماء قد اختلفوا علي رأيين.

الرأى الأول: يقول الزيادة علي النص في هاتين الحالتين لاتعد نسخا وعلى هذا صار الحنابلة والشافعية والمالكية (١)

واستدلوا علي دعواهم بقولهم إن النسخ هو رفع الحكم الشرعي الثابت بخطاب متقدم بخطاب متراخ عنه. وهذه الزيادة المشروطة والتي ليست بمشروطة لم ترفع حكما فلا تعد نسخا.الرأي الثاني: للحنفية وهم يقولون إن الزيادة نسخ كزيادة التعزيب عاما أو عشرين سوطا علي حد القذف أو كزيادة شرط كوصف الرقبة المعتقة بالإيمان كان ذلك دالا علي الأجزاء سواء أكان مع الزيادة أم مجرداً عنها لأن النص مطلق والمطلق يدل علي أفراده التي مع الزيادة أو مجرداً عنها بدلا وليس هناك صارف عنه لأن الكلام مفروض فيما لاصارف غير هذه الزيادة وهي مفروضة الانتفاء زمان وجود المطلق فيجب حينئذ حمل النص علي إطلاقه والتقييد بجزء أو شرط ينافيه لأنه يقتضي عدم الإجزاء بدون الجزء أو الشرط

---

(١) سلم الوصول ص٦٠٣ ح٢، أصول الفقه عند ابن تيميه ح١ص٢١٥.

(٢) المسواه لآل تيميه ص٢١٠، سلم الوصول ص٦٠٣ ح٢

فكان هذا التقييد رافعا حكما شرعيا وهو أجزاء الأفراد التى هى مجردة عن التقييد(٢)

فقد جعل الحنفية الزيادة علي النص نسخا علي خلاف ماذهب إليه الجمهور وهذا الرأي مخالف للواقع لأن النسخ رفع للحكم والزيادة ليست رافعة للحكم بل هي تكون فى بعض الحالات شرطا لزيادة الصحة. فهل اشتراط الصحة لحكم يعد نسخا له؟ الجواب لا. والقول ماقاله الجمهور لقوة أدلته.

وقد أورد به القيم حوالي اثنتين وخمسين شبهة للحنفية ورد عليها جميعا في كتابه اعلام الموقعين نذكر هنا بعض هذه الشبه.

بعض شبه الحنفية:

سيقولون ان هذه الزيادة لو كانت ثابته مع النص لذكرها النبي صلي الله عليه وسلم عقب التلاوة. ولنقلها إلينا من نقل المزيد عليه اذ ليس من الجائز أن يعلموا أن الدين مجموع الأمرين وينقلوا بعضه دون بعض وقد سمعوا الرسول ﷺ يذكر الأمرين فامتنع حينئذ العمل بالزيادة إلا من الجهة التى ورد منها الأصل. فإذا كانت الجهة التي ورد منها آحاداً فإن كانت قبل ورود النص فقد نسخها النص المطلق عاريا من ذكرها. وإن كانت بعده فهذا يوجب نسخ الآية بخبر الواحد وهو ممتنع فإن كان المزيد عليه ثابتا بخبر الواحد جاز الحاق الزيادة بخبر الواحد على الوجه الذي يجوز نسخه فإن كانت واردة مع النص في خطاب واحد لم تكن نسخا وكانت بيانا.

الجواب:

أجاب بن تيمية بقوله: ان الجواب عن هذه المسأله من وجوه.

أحدها: أنكم أول من نقض هذا الأصل الذي أصلتموه. اذ أنكم قبلتم خبر الوضوء بنبيذ التمر وهو زائد علي مافي كتاب الله مغير لحكمه. إذ أن الله تعالي جعل حكم عادم الماء التيمم والخبر الذي أخذتم به هو جواز الوضوء بالنبيذ وهو زائد .فهذه الزيادة لاتكون رافعة لحكم شرعي.

وأيضا فإنكم قبلتم خبر الأمر بالتواتر مع رفعه لحكم شرعي وهو اعتقاد كون الصلوات الخمس هى جميع الواجب وأنه لا أثم على من اقتصر عليها وإجراء الإتيان بالتعبد بفرضية الصلاة. والذى قال بهذه الزيادة هو الذى قال سائر الأحاديث الزائدة على مافي القرآن والذى نقلها إلينا هو الذي نقل تلك بعينه أو أوثق منه أو نظيره والذي فرض علينا طاعة رسوله وقبول قوله في تلك الزيادة هو الذي فرض علينا طاعته وقبل قوله فى هذه....

ثم قال إن الزيادة بجميع وجوهها لاتخرج عن البيان بوجة من الوجوه بل كان السلف الصالح الطيب إذ اسمعوا الحديث عنه وجدوا تصديقه في القرآن الكريم ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبداً أن هذه الزيادة علي القرآن فلا نقبله ولانسمعه ولانعمل به ورسول الله صلي الله عليه وسلم أجل في صدورهم وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر ولا فرق أصلا بين مجيئ السنة بعدد الطواف وعدد ركعات الصلاة ومجيئها بفرض الطمأنينة وتعيين الفاتحة والنية.

فأن الجميع بيان للمراد فى جميع وجوهها حتى فى التشريع المبتدأ. فإنها بيان لمراد الله تعالى من عموم الأمر بطاعته وطاعة رسوله فلا فرق بين بيان هذا المراد وبين المراد من الصلاة والزكاة والحج والطواف وغيرها بل هذا بيان

---

(١) النساء آيه ١٥

المراد من شئ وذاك بيان المراد من اعم منه فالتعزيب بيان محض للمراد من قوله تعالى ﴿أو يجعل الله لهن سبيلا﴾ (١) فقد صرح النبى ﷺ بان التغريب بيان لهذا السبب المذكور في القرآن فكيف يجوز رده بأنه مخالف للقرآن معارض له. ويقال لو قبلناه لأبطلنا به حكم القرآن وهل هذا إلا قلب للحقائق فإن حكم القرآن العام والخاص يوجب علينا قبوله فرضا لايسعنا مخالفته فلو خالفناه لخالفنا القرآن ولخرجنا عن حكمه أبداً ولكان في ذلك مخالفة للقرآن والحديث (١)

ثانيها: أن الله تعالى قال ﴿ **يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين**﴾(٢)ثم جاءت السنه فبينت أن القاتل والكافر والرقيق لايرث ولم يكن نسخا للقرآن مع أنه زائد عليه قطعا أعني فى موجبات الميراث إذ أوجبه القرآن بالولادة وحدها فزادت السنة مع ذلك اتحاد الدين وعدم الرق والقتل. فهلا قلتم إن هذه الزيادة علي النص تكون نسخا والقرآن لاينسخ بالسنة كما قلتم ذلك في كل موضع تركتم فيه الحديث لأنه زائد علي القرآن.

ثالثها: أن الزيادة لم تتضمن النهي عن المزيد ولا المنع منه وذلك حقيقة النسخ وإذا انتفت حقيقة النسخ استحال ثبوته.

رابعها: أنه لابد فى النسخ من(٣) تنافى الناسخ والمنسوخ وامتناع اجتماعيهما والزيادة غير منافية للمزيد عليه ولا اجتماعيهما ممتنعا.

من هذا يتبين أن ابن تيمية كان متمكنا أمكن فى الرد علي الأحناف

---

(١) اعلام الموقعين ح٢ص٣١٣

(٢) النساء آيه ١١

(٣) أعلام الموقعين ح٢ص٣١٩.

الذين خالفوا الجمهور.

حكم نسخ القرآن بالسنة المتواتره عند ابن تيمية:

من المعلوم أن السنة هى المصدر الثانى للتشريع الإسلامى وهى اما موضحة للمجمل أو مفسرة لما أبهم وهي علي العموم بمثابة المذكرة الإيضاحية للقرآن الكريم إلا أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها العلماء حيث ذهب الجمهور من الفقهاء والمتكلمين والمعتزلة بجواز ذلك وفي هذا يقول الشوكاني «يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترةعند الجمهور كما حكي ذلك عنهم أبو الطيب الطبري وابن برهان وابن الحاجب قال ابن فورك فى شرح مقالات الأشعري وإليه ذهب شيخنا ابو الحسن الأشعري وكان يقول ان ذلك وجد في قوله تعالى﴿**كتب عليكم إذا احضر احدكم الموت إن ترك خيراً**﴾(١) فقد نسخ ذلك بقوله ﷺ« لاوصية لوارث».

رأي ابن تيمية:

الا أن ابن تيمية يري أنه لايُنسخ القرآن بالسنة وهو في ذلك موافق للإمام الشافعي رضى الله عنه حيث ذهب إلي ذلك.

وقد استدل ابن تيمية علي دعواه بما استدل به الشافعي بقوله تعالي «ماننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها» الآية وجه الدلالة من الآية الكريمة هو أن الله تعالي وعد بأنه لابد للمنسوخ من بدل سواء كان هذا البدل

---

(١) أصول البزددي ح٣ص٨٩٨، أنظر النسخ للمؤلف ص١٥٧

(٢) البقره

مماثلا للمنسوخ أم خيراً منه فإذا نسخ بالسنة فحينئذ يكون خلاف وعد الله تعالي وهذا لايجوز.

ومنها أيضا ان الوعد معلق بشرط والوعد المعلق بشرط يلزم عقبه فإنه من جنس المعاوضة وذلك مما يلزم فيه أداء العوض علي الفورإذا قبض المعوض.

من هنا يتضح أن ابن تيمية يميل إلي أنه لاينسخ القرآن بالسنة.

نسخ القرآن بخبر الواحد عند ابن تيمية:

لقد اختلف العلماء فى ذلك. حيث حكى الشوكانى فى هذه الآراء بقوله لايستحيل عقلا. نقله ابن برهان إذ قال لايستحيل عقلا نسخ الكتاب بخبر الواحد بلا خلاف وإنما الخلاف فى جوازه شرعا. وأما الوقوع فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان وابن الحاجب وغيرهما إلي أنه غير واقع وذهب جماعة من أهل الظاهر إلي وقوعه. وذهب الغزالي وأبو الوليد الباجي فقال بوقوعه(١) فى زمانه صلي الله عليه وسلم أما بعده فلا.

الأدلة:

استدل المانعون بقولهم إن القرآن قطعى الثبوت وخبر الآحاد ظنى الثبوت فلا ينسخ الظنى القطعى. ومن هؤلاء ابن تيمية.

رد المجوّزون بقولهم إن المنسوخ في القرآن ليس لفظ المقطوع وإنما المنسوخ هو الحكم فالناسخ جاء رافعا لحكم المنسوخ ودوامه وهذا مظنون(٢)

استدل المجوّزون بقولهم تحّول اهل قباء عن القبلة بخبر الواحد مع أن

---

(١) إرشاد الفحول ص١٩٠

(٢) المرجع السابق

التوجه إلى بيت المقدس كان ثابتا بدليل قطعى.

رد عليهم: بأن خبر الواحد فى التحول قد اقترن بقرائن أوجبت العلم بصدقة من قربهم من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماعهم لضجة وجلبة فى المسجد ورسول الله ﷺ بين ظهرانيهم فنزل ذلك الجز منزلة التواتر لما حفت به من قرائن.

رد عليهم المجوزون أنه لم توجد قرائن للتحول ودعوى القرائن تحتاج إلى دليل.

من هذا يتبين أن ابن تيمية مع الذين منعوا نسخ القرآن بخبر الواحد. بناء على أنه لايجوز نسخ السنة للقرآن. (١)

السنة المصدر الثانى للتشريع:

إن المراد بالسنة لغة الطريقة. وأما ماشرعا فهي ماصدر عن النبي صلي الله عليه وسلم من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولاهو معجز ولا داخل فى المعجز من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته (٢).

والسنة هى المصدر الثاني للتشريع ويجب علينا اتباع ماجاء به النبي صلي الله عليه وسلم إذ يقول عز من قال: وما آتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا وقوله ﴿ **يأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي**

---

(١) أنظر أصول الفقه عند ابن تيمية ح٢ص٥٣٤

(٢) الاحكام للأموى ص١٦٩

الأمر منكم﴾ (١) فقد أوضحت هاتان الآيتان وجوب اتباع رسول الله ﷺ فى كل ماجاء به وهذا رأى الأمة.

انواع السنة عند ابن تيمية: قسم ابن تيمية السنة إلي :

١- سنة متواترة لايخالف ظاهرها ظاهر القرآن بل تفسره ومثل لذلك بالصلاة وعدد ركعاتها وهذا القسم قد اجمع العلماء علي وجوب العمل به ومن انكره فقد كفر.

٢- سنة متواترة لاتفسر ظاهر القرآن أو تخالف ظاهره ومثاله رجم الزاني. ،هذا القسم يقول ابن تيمية إن مذهب جميع أهل السلف يعملون بها إلا الخوارج.

٣- القسم الثالث من السنن عند ابن تيمية يقسم هذا القسم ابن تيمية سنن متواترة متلقاه بين أهل العلم بها أو برواية الثقات لها. وهذا القسم تلقاه أهل العلم ماعدا الحنفية اذ انكروا هذا القسم وانكروا حصول العلم بشيء منها إذ أنهم لايقبلون أحاديث الآحاد متي خالفت العموم من القرآن لأن عام القرآن قطعي الثبوت طني الدلالة واما خبر الآحاد فإنه طني ولايصح أن يعارض الظني القطعي. وهم مع ذلك يقبلون الآحاد متي عارضت عموم القرآن إذا كان العموم خصص بدليل مطقوع به فردوا حديث (لاصلاة إلا

---

(١) الانفال

بفاتحة الكتاب) (١) لأن هذا الحديث عارض قوله تعالي «فاقرأوا ماتيسر منه» (٢) فلا تلزم المصلي متي خص بدليل قطعي فإنه يصبح ظنيا في باقي أفراده وحينئذ فلا مانع أن يخصص بخبر الآحاد الظني لمساواته له حينئذ.

وأما مالك فإنه تارة يأخذ بعموم القرآن ويرد حديث الآحاد وتارة يخصص عموم القرآن بحديث الآحاد إذا أيده عمل أهل المدينة مثال ذلك....

أخذه بعموم قوله تعالى﴿قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما﴾(٣)

فقد أباح كل الأشياء التي لم يرد ذكرها في الآية حتي ولو كانت طيورا لها مخالب لعدم ورودها في الآية ورد حديث نهي النبي صلي الله عليه وسلم عن أكل كل ذي مخلب من الطير (٤)

من هذا يتبين أن ابن تيمية يري كالجمهور وجوب اعمل بالسنة ولو كانت آحاداً وأنها لاتعارض القرآن فالسنة ايا كانت تخصص عموم القرآن وتقيد إطلاقه ومتي جاء نص من السنة مخالفا لظاهر القرآن فإنه لايجوز طرح السنة من أجل ذلك بل يجب العمل بها وليس فى ظاهر القرآن مايمنع ذلك الحكم.

افعال النبي صلي الله عليه وسلم عند ابن تيمية:

من المعلوم أن ماورد عن النبي صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير فإنه يكون دليلا. وقد ذهب ابن تيمية إلي تقسيم أفعال النبي صلي الله عليه وسلم إلي ثلاثة إقسام :-

١- افعال فيها بيان لمجمل أو امتثال لهذا المجمل فإن حكمها يكون حكم ما

---

(١)رواه البخاري

(٢) المزمل: ٢٠

(٣) الآيه ١٤٥ سورة الأنعام

(٤)أنظر شرح المنار ص٢٩٩، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ص١١٧.

امتثله وفسره.

٢- وإن كانت غير ذلك فإما أن يقصد بها التعبد أولا فإن قصد بها التعبد فهي عبادة يشرع لنا التأسي به.

٣- وان كان لم يقصد بها التعبد بل فعلها بحكم الاتفاق فلا يستحب إتابعه فيها بل ربما كان ذلك خلاف المشروع وفي هذا يقول.

وفي فعله إذا خرج إمتثالا لأمر أو تفسيراً لمجمل كان حكمه حكم ما امتثله وفسره - وهذا كما أنه صلى الله عليه وسلم يأتي في كل ركعه بركوع واحد وسجودين كان كلاهما واجبا وكان هذا امتثالا منه لما أمر الله به من الركوع والسجود وتفسيراً لما أجمل ذكره فى القرآن(١)

وقال فى المسودة: وإذا كان تفسيراً لمجمع شملنا وإياه أو امتثالا لأمر شملنا وإياه وقد يكون هذا من طريق الأولي بأن يعلم سبب التحريم فى حقه وهو فى حقنا أشد وسبب(٢) الإباحة أو الوجوب.

وقال فى الفتاوي وأما مافعله صلي الله عليه وسلم غير ذلك علي وجه التعبد فهو عبادة يشرع التأسي به فيه فإذا خص زمانا أو مكانا بعبادة كان تخصيصه بتلك العبادة سنة كتخصيصه مقام ابراهيم بالصلاة.

ثم يقول وأما مافعله بحكم الاتفاق ولم يقصده مثل أن ينزل بمكان ويصلى فيه لكونه نزله لاقصداً لتخصيصه به بالصلاة والنزول فيه فإذا قصدنا تخصيص ذلك المكان بالصلاة فيه أو النزول لم نكن متبعين بل هذا من البدع

---

(١) مجموع الفتاوي ص٥٦٧

(٢) مسودة آل تيميه ص١٩١

التي كان ينهي عنها عمر بن الخطاب كما ثبت بالإسناد الصحيح من حديث شعبه عن التيمي قال كان عمر بن الخطاب في سفر فصلي الغداة ثم أتي علي مكان فجعل الناس يأتونه فيقولون صلي فيه النبي صلي الله عليه وسلم فقال عمر إنما هلك أهل الكتاب أنهم اتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا فمن عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض (١)

الاجماع:

لقد عرف ابن تيمية الإجماع بقوله «هو أن يجتمع علماء المسلمين علي حكم من الأحكام» (٢)

في حين أن هناك من عرفه بأنه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلي الله عليه وسلم في عصر من العصور علي أمر من الأمور(٣)

فقد حدد غير بن تيمية اسلوب الإجماع وجعله في أمة محمد صلي الله عليه وسلم وأما ابن تيمية فقد حدد الإجماع في غير مجتهدي أمة محمد صلي الله عليه وسلم.

رأي ابن تيمية في امكان الاجماع وحجيته:

لقد اختلف العلماء في امكان الإجماع فقد ذهب الجمهور إلي أن الإجماع ممكن وذهب غيرهم إلي أن الاجماع محال عقلا وقد ذهب ابن تيمية إلي أن الاجماع ممكن وجوده.

---

(١) مجموع الفتاوي ح١ص٢٨٠

(٢) الفتاوي لإبن تيميه ص٤٠٦ ح١

(٣) شرح المنار ٧٣٧، أنظر الإجماع للمؤلف.

وقد استدل فى هذا بما استدل به الجمهور. اذ استدلوا بأدلة كثيرة نذكر بعضها هنا...

١- استدلوا بقوله تعالى ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولي ونصله جهنم وساءت مصيرا**﴾ (١)

وجه الدلالة هو أن الله تعالي توعد الذين يخالفون ويتبعون غير سبيل المؤمنين وهو طريقهم وإجماعهم بأن لهم عذابا إليما فكان العقاب علي كل واحد من هذين الأمرين مما يدل علي أن اجماع المسلمين حجة.

٢-استدلوا من السنه بقوله ﷺ «إن الله أجاركم من ثلاث خلال أن لايدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا والا يظهر أهل الباطل على أهل الحق ،أن لاتجتمعوا على ضلالة «رواه أبو داود »

فقد دل هذا الحديث علي أن الإجماع حجة.

يقول ابن تيمية. والآية المشهورة التى يحتج بها على الإجماع قوله تعالي ﴿**ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدي ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ماتولى**﴾ الآية

ومن الناس من يقول إنها لاتدل على مورد النزاع فإن الذم فيها لمن جمع الأمرين وهذا لانزاع فيه أو لمن اتبع عير سبيل المؤمنين التي كانوا بها مؤمنين وهي متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا لانزاع فيه أو أن سبيل المؤمنين هو الإستدلال بالكتاب والسنة.

---

(١) النساء آيه ١٥

وهذا لانزاع فيه فهذا ونحوه قول من يقول لاتدل علي محل النزاع وآخرون يقول بل تدل على وجوب إتباع المؤمنين مطلقا وتكلفوا لذلك ماتكلفوه كما قد عرف من كلامهم ولم يجيبوا علي اسئلة أولئك بأجوبة شافية. والقول الثالث الوسط أنها تدل علي الوجوب وتحرم اتباع غير سبيلهم ولكن مع تحريم مشاقة الرسول من بعد ماتبين له الهدي وهو يدل علي ذم كل من هذا- وهذا كما تقدم لكن لاينفي تلازمها كما ذكر في طاعة الله والرسول.

ثم يقول: بقي القسم الآخر وهو أن كلا من الوصفين يقتضي الوعيد لأنه مستلزم للآخر كما يقال فى مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والإسلام فيقال من خالف القرآن والإسلام أو من خرج عن القرآن والإسلام فهو من أهل النار (١)

ابن تيمية ومستند الاجماع:

من المعلوم أن الإجماع دليل من الأدلة الشرعية ومبناه اجماع اهل العقد من أمة محمد صلي الله عليه وسلم علي امر من الأمور في عصر من العصور.

وقد اشترط جمهور العلماء لحجة الإجماع أن يكون له سند من كتاب أو سنة أو روح الشريعة الإسلامية ومايتبع ذلك من سد للزرائع أو رعاية المصلحة أو ما إلي ذلك.

وقد استدل الجمهور بقولهم إنه لو لم يكن للأجماع سند لكان القول

---

(١) مجموع الفتاوى ص١٩٢

به ضرب من الهوي. وقد نهينا عن ذلك. بقوله تعالي ﴿**ولاتقف ماليس لك به علم**﴾ (١) وأيضا استدلوا بقولهم إن الصحابة ليسوا بآكد من حال النبي صلي الله عليه وسلم ومعلوم أنه لايقول ولايحكم إلا عن وحي عاما نطق به النص فالأمة أولي أن لاتقول إلا بدليل.

وقد اعترض المخالفون بقولهم. لوكان لابد للإجماع من دليل مع كونه دليلا لكان ذلك الدليل هو الحجة. ولما كان للإجماع فائدة.

وقد اجاب الجمهور بقولهم إن وجود الدليل الذي هو سند الإجماع أمر ضروري حتى كون الإجماع حجة لأنه بذلك يسقط البحث عن الدليل ويجعل الحرمة علي المخالف. وأيضا فإن وجود الدليل للإجماع لايجعله اجماعا عن هوي وإنما يكون محكوما بدليل شرعي.

وأيضا اعترضوا بقولهم لو كان للإجماع من سند ضرورة لما وجد ولم يقع لكنه وجد ووقع اذ أنهم أجمعوا علي صحة بيع المراضاة وأجرة الحمام مع جهالة المدة واجرة الحلاق وأخذ الخراج والمضاربة (٢)

وقد أجاب الجمهور بقولهم إننا لانسلم أن ماذكرتموه كان قد وقع بلا دليل بل كان له دليل وهو أنه كان معروفا عندهم والعرف دليل من الأدلة الشرعية.

ثم إن هذه البيوع تدور مع روح الاسلام ومقاصده وهي رفع الحرج ودفع المشقة واليسر الا ان الصحابة رضوان الله تعالي عليهم لم ينقلوا هذا الدليل واكتفوا بالإجماع.

---

(١)سورة الاسراء الآيه ٣٦.

(٢) الأحكام للأموى ح٢٦١، نهايه السول مع البدخشى ح٢ص٢١١

وقد وافق ابن تيمية الجمهور علي ماذهبوا إليه من ضرورة أن يكون للإجماع سند يوضح لنا ذلك قوله «إن كل ماأجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول ولكن هذا يقتضي أن كل ماأجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب.

ثم يقول «ولايوجد مسألة يتفق الإجماع عليها إلا وفيها نص (١)

ثم يقول: وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بلا نص كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة - بينهم فى الجاهلية لاسيما قريش فإن الأغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الأصول يدفعونها إلي العمال ورسول الله صلي الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة والعير التى كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبى سفيان وغيره. فلما جاء الاسلام اقرها رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك والسنة قوله وفعله وإقراره فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة.

من هذا يتبين أن ابن تيمية انما يقول بضرورة وجود نص يستند إليه الاجماع كما ذهب إلي ذلك الجمهور والله أعلم.

موقف ابن تيمية من مسألة بلوغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة:

هذه مسألة من المسائل الخلافية بين علماء الأصول. ولكن الذي يهمنا هو رأي ابن تيمية فى هذه المسألة.

---

(١) مجموع الفتاوى ص١٩٤

اذ قد ذهب إلي أنه إذا بلغ التابعي رتبة الاجتهاد في عصر الصحابة وكان ذلك قبل إجماعهم فإن قوله ورأيه يعتد به وفاقا وخلافا وإن بلغ رتبه الاجتهاد بعد اجماعهم في عصرهم لم يعتدو بقوله وكلامه رضي الله عنه مبني علي قاعدة عدم اشتراط انقراض عصر المجمعين عنده وعند كثير من علماء أصول الفقه(١)

وفي هذا يقول «فإن كان الذين صاروا مجتهدين موجودين في حال اجماع الأولين فلا أثر لذلك إذ وجودهم غير مجتهدين بمنزلة عدمهم أو وجودهم كفاراً أو صبيانا.

وإن صاروا مجتهدين قبل انقراض عصر الأولين لكن لم يخالفوها حتى انقرض عصرهم فهذا الخلاف مسبوق بالاجماع المتقدم لأن المجتهد اللاحق لايعتبر انقراض عصره فى صحة الإجماع الأول بلا تردد إذا وافق أو سكت اما إذا وافق فلا ريب اذ لو اعتبر ذلك لما استمر اجماع وأما إذا سكت فكذلك أيضا إذا منعناه أن يخالف وإن سوغ له أن يخالف ولم يخالف فالإجماع قد تم بشروطة فإن المجمعين انقرض عصرهم من غير خلاف.

اقسام الاجماع عند ابن تيمية:

لقد قسم ابن تيمية الإجماع إلي إجماع قطعي وهو مانقل إلينا تواتراً قولا أو فعلا وقطع فيه بانتفاء المخالف ويكون مستنده تضامن الكتاب أو السنه. وإما أن يكون اجماعا ظنيا وهو مالم يجزم فيه بانتفاء المخالف وهو مايسميه بالإجماع الإقرارى أو هو الاستقرائى بأن يستقرئ أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو

---

(١) مسودة آل تيمية ص٣٢٣.

(٢) أصول الفقه وابن تيمية ص٣٢٦ ج١، مجموع الفتاوى ص٢٦٧.

يشتهر القول في القرآن ولايعلم أحد أنكره ومن ذلك الاجماع السكوتي فمتي قطع فيه بانتفاء المخالف فهو قطعي ومتي ظن فيه بانتفاء المخالف فهو ظنى (١)

ومن هنا فإن ابن تيمية يقدم النص القطعي علي الإجماع وإذا كان الإجماع أقوي أي قطعي والنص ظني قدم الإجماع وهو مع ذلك يري أن الإجماع الظني لايجوز أن تدفع به النصوص وفي ذلك يقول: الاجماع نوعان قطعي فهذا لاسبيل إلي أن يعلم اجماع قطعي علي خلاف النص وأما الظني فهو الإجماع الإقراري والأستقرائي بأن يستقريء أقوال العلماء فلا يجد في ذلك خلافا أو يشتهر لقول فى القرآن ولايعلم أحد أنكره وهذا الإجماع وإن جاز الاحتجاج به فلايجوز أن ندفع به النصوص المعلومة به لأن هذا حجة ظنية لايجزم الانسان بصحتها إذ أنه لايجزم بانتفاء المخالف وحيث جزم بانتفاء المخالف فالإجماع قطعي وأما اذا كان يظن عدمه ولايقطع به فهو حجة ظنية والظني لايدفع به النص المعلوم لكن يحتج به ومقدم علي ماهو دونه بالظن ويقدم عليه الظن الذى هو أقوي منه فمتى كان ظنه لدلالة النص أقوي من ظنه بثبوت الاجماع قدم دلالة النص. ومتي كان ظنه للإجماع أقوي من ظنه بثبوت الإجماع قدم دلالة النص (٢)

ولقد كان ابن تيمية يقدم الكتاب ثم السنة ثم الإجماع فهو يقدم النصوص علي الاجماع لما ورد من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسل إلي شريح فقال له اقضي بما فى كتاب الله فإن لم تجد فبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن لم تجد فيما قضي به الصالحون قبلك وفي رواية فيما أجمع عليه الناس : رواه الامام احمد بن حنبل.وبعد....

---

(١) مجموع الفتاوى ص٢٦٧

فهذه كانت لمحة يسيرة من علم ابن تيمية رحمه الله تعلي فقد تتبعت الرجل فى مصادر ثلاث القرآن والسنة والاجماع كما تتبعه فى مواطن الخلاف وحررت فكرة للقارىء حتى يقف على غزيز علم الرجل ومنهجه على أن تكون تكون إن شاء الله لنا عودة فى المستقبل فيما بقى من أدلة أصول الفقه.

هذا والله أسأله نعم العون ونعم التوفيق إنه على كل شئ قدير وبالاجابة جدير. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه آجمعين،

دكتور

عبد الحميد أبو المكارم اسماعيل

استاذ أصول الفقه المساعد بالكلية